

لامركزية جهة الاستئناف كمدخل لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية

Decentralization of the appellate as an entry point to enshrine the principle of litigation in two degrees in the administrative article

بن عزوق منير¹، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، mounir.benazoug@univ-tiaret.dz

تاريخ قبول المقال: 14/10/2023

تاريخ إرسال المقال: 03/08/2023

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهم المستجدات التي جاءت بها القوانين بخصوص موضوع مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، خاصة وأن هذا المبدأ عرف نقلة نوعية تعكس فلسفة المشرع الجزائري وذلك سعياً منه نحو تجسيد البعد الهيكلي و الموضوعي له، من خلال لامركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية عن طريق إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف المنصوص عليها في المادة 179 من التعديل الدستوري نوفمبر 2020.

الكلمات المفتاحية: مبدأ التقاضي على درجتين، القضاء الإداري، المحاكم الإدارية الإستئنافية، مجلس الدولة

Abstract:

This study aims to highlight the most important developments in laws on the subject of the principle of litigation in two degrees in the administrative article's philosophy, in an effort to reflect its structural and substantive dimension, By decentralizing the appellate in the administrative article by establishing the administrative courts of appeal provided for in article 179 of the constitutional amendment November 2020.

Keywords:

The principle of two-degree litigation, administrative justice, appeals administrative courts, Conseil d'Etat.

المقدمة:

يقوم التنظيم القضائي الإداري في الجزائر على مجموعة من المبادئ ولعل من بين أهم هذه المبادئ مبدأ التقاضي على درجتين، والتطبيق العملي لهذا الأخير يقتضي أمرين أن تكون هناك ازدواجية قضائية، والأمر الثاني أن تكون هنا آلية لنقل النزاع للدرجة الثانية تتمثل هذه الآلية في وسيلة الطعن العادي وهي الاستئناف الذي يعتبر ضماناً ضد الأخطاء المحتملة لقضاة الدرجة الأولى، لأنه يسمح بإعادة بحث وفحص النزاع من حيث الوقائع والقانون بتشكيلة قضاة آخرين أكثر خبرة ودراية لإصلاح هذه الأحكام، إذ جعل المشرع الجزائري المحاكم الإدارية صاحبة الولاية الإدارية العامة في المنازعات الإدارية مع قابلية الاستئناف أمام جهة قضائية وحيدة وهي مجلس الدولة، وفي ظل مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية برزت العديد من الإشكالات التي أثرت سلباً على حقوق وحريات المتقاضين، والتي تمس بمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية الذي كان مكرساً ببعده الموضوعي دون أن يكون مجسداً هيكلياً، فجاء التعديل الدستوري نوفمبر 2020¹ الذي غير هيكل النظام القضائي الإداري فجعله منسجماً هيكلياً وموضوعياً وذلك باستحداثه لأول مرة محاكم إدارية للاستئناف فكرياً لامركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية وأصبح بذلك مجلس الدولة جهة قضائية مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

ومن خلال ما سبق وبالا اعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي نقف على عتبة الإشكالية

التالية:

إلى أي مدى ساهمت لامركزية جهة الاستئناف في تكريس حق التقاضي على درجتين في المادة الإدارية؟

المبحث الأول: مبررات الانتقال إلى لامركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية

يفصل مجلس الدولة باعتباره جهة استئناف في كل الأحكام والأوامر الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، وبهذا فإن مجلس الدولة في ظل التقسيم القضائي القديم يعتبر صاحب الاختصاص الأصيل للنظر في الطعون بالاستئناف، إلا أن اختصاصه هذا يثير جملة من الإشكالات القانونية وتتمثل فيما يلي:

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب المنشور الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7-12، 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر ج ع 76 الصادر في 08/12/1996، معدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10/04/2002، ج ر ج ع 25، الصادر في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15/11/2008، ج ر ج ع 63، الصادر في 16/11/2008، والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06/03/2016، ج ر ج ع 14، الصادر في 07/03/2016، المعدل والمتمم بموجب، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30/12/2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ع 82، الصادر في 30/12/2020.

- تغيير الطبيعة القانونية المقررة له، إبعاد القضاء عن المتقاضيين وإطالة عمر النزاع.
- عدم جواز الطعن في القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة باعتباره قاضي استئناف.
و عليه سيتم عرض المبررات التنظيمية للانتقال إلى لامركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية في المطلب الأول و ثم تليها المبررات الموضوعية في مطلب ثاني.

المطلب الأول: المبررات التنظيمية للانتقال إلى لامركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية

نتيجة للطابع الذي تكتسبه المحاكم ألا وهو الفصل في القضايا في آجال معقولة والسعي إلى تحقيق العدالة، وجب إنشاء التطبيق الفعلي لمحاكم الاستئناف الإدارية، وهذا نتيجة للإشكالات التنظيمية الراجعة إلى وحدة و مركزية جهة الاستئناف و هذا ما سيتم عرضه فيما يلي:

الفرع الأول: تغيير الطبيعة القانونية لمجلس الدولة

إن وظيفة مجلس الدولة حسب ما جاءت به المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تتمثل في الاجتهاد القضائي من خلال تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية وهذا يعني بأن وظيفته الأصلية هي النقض.

المشرع عندما منح الوظيفة الاستئنافية لمجلس الدولة قد خالف نص دستورياً وأحدث تغييراً وظيفياً فيما يخص اختصاصاته وحوله من محكمة قانون إلى محكمة وقائع، وهذا من شأنه إغراق قضاة الموضوع في بحر الوقائع ويلهيهم عن الاطلاع بمهامهم الأصلية وهي المساهمة في تطوير قواعد القانون الإدارية، إضافة إلى الضغط على قضاته بكثرة القضايا المرفوعة إليهم خاصة مع محدودية أعضاء المجلس (44) عضواً هذا إلى جانب اختصاصاته الاستشارية مما ينعكس سلباً على سرعة البت فيها، وما يصاحب ذلك من آثار سلبية على حقوق وحريات المتقاضين، بالإضافة إلى ذلك خلق نوع من الانسجام والتناسق بين القضاء العادي والقضاء الإداري من حيث الأجهزة القضائية.

الفرع الثاني: بعد جهة الاستئناف عن المتقاضين

ترتب عن بعد مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية إشكالات تتعلق ببعد هذه الجهة عن المتقاضين، وهنا يثار إشكال حول مدى قدرة المتقاضين على تحمل التكاليف والأعباء الناتجة عن بعد مجلس الدولة كجهة استئناف، لأنه من الطبيعي أن يؤدي هذا البعد إلى عزوف المتقاضين عن حقهم في

التقاضي أمام جهة الاستئناف، خاصة أن المتقاضي هو من يتحمل وحده عناء وتكاليف التنقل والإيواء التي يمكن أن تمتد لأيام من أجل تسجيل طعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.⁽¹⁾

فمركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية في العاصمة فقط من شأنه أن يمس بمبدأ مساواة المتقاضين أمام هذه الجهة، فالمتقاضي الذي يقيم بالعاصمة أو أحد بلدياتها المجاورة لها يسهل عليه الاتصال بهذه الهيئة القضائية الاستئنافية دون تحمل تكاليف كبيرة تثقل كاهله، على غرار المتقاضي الذي يقطن مثلاً في الولايات الداخلية أو في المناطق الصحراوية التي تبعد آلاف الكيلومترات عن العاصمة قد ينتج عنه عدم ممارسته لحقه في التقاضي وهذا نتيجة لعدم تجسيد مبدأ تقريب القضاء من المواطن وتعزيز الحقوق والحريات، وعليه ذهب الأستاذ عمار بوضياف في توصياته على ضرورة إناطة قضاء الاستئناف في المادة الإدارية لمحاكم الاستئناف مستقلة ويستحسن أن تحول الغرف الجهوية الخمس (الجزائر، قسنطينة، وهران، بشار، ورقلة) إلى محاكم استئناف في المادة الإدارية وبهذا يصبح الوضع الهيكلي للقضاء الإداري ملائم ليكون مبدأ التقاضي على درجتين مكتملاً هيكلياً.

الفرع الثالث: إطالة عمر النزاع القضائي

إن منح المتقاضين إمكانية الطعن في الحكم الصادر عن قضاء الدرجة الأولى وعرض القضية من جديد على قضاء الدرجة الثانية، من شأنه أن يؤدي إلى إطالة عمر النزاع ذلك أنه بمجرد الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى فإنه يوجب الانتظار إلى أن تفصل هيئة الدرجة الثانية، في موضوع النزاع المرفوع أمامها.⁽²⁾

إن الاعتراف لمجلس الدولة بوظيفة الاستئناف الموجهة ضد قرارات الهيئات القضائية الإدارية الابتدائية، سينجم عليه دون شك، تزايد الملفات المعروضة على مجلس الدولة وهذا سينعكس سلباً على الأجل المحدد للبت في القضايا المعروضة عليه.

وعليه يمكن القول أن ظاهرة البطء التي أصبحت من سمات قضاء الاستئناف الإداري من شأنها المساس بحقوق ومصالح المتقاضين و من هنا تظهر ضرورة حوكمة جهة الاستئناف للتخلص من هذه الظاهرة بإعفاء مجلس الدولة من النظر في الطعون الاستئنائية من جهة وضرورة تقييد جهات الاستئناف أثناء فصلها في الطعون بأجل معقولة³.

¹ - بوراس عادل، بوشناق جمال، مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية واشكالاتها، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزائر، العدد 33، الجزء الثالث، سبتمبر 2019، ص258.

² - عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الثانية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص25.

³ - بوراس عادل، بوشناق جمال، المرجع السابق، ص259.

وبتالي نلاحظ أن إطالة عمر النزاع القضائي راجع لإغراق مجلس الدولة بملفات الاستئناف لكونه الجهة الوحيدة المختصة بالاستئناف في المادة الإدارية.

الفرع الرابع: إثقال مجلس الدولة بملفات الاستئناف

في هذا الإطار يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يوفق عندما عقد الاختصاص بالنظر في الطعن بالاستئناف لمجلس الدولة، وكان من الأفضل حسب رأي البعض ونحن من يساند هذا الرأي أن يعفي المشرع مجلس الدولة من تحمل عبء قضاء الاستئناف لأنه قضاء يتعلق في كثير من جوانبه بالوقائع طبقاً لما يقتضيه التقاضي على درجتين، لما منح لمجلس الدولة بصلاحيات تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية فإنه قصد مجلس الدولة باعتباره جهة قضائية عليا بطريقة النقض، والذي يتناسب ومرتبة هذا الأخير لا طعن بالاستئناف ليحدث الانسجام بين دور مجلس الدولة ودور المحكمة العليا.⁽¹⁾

المطلب الثاني: المبررات الموضوعية للانتقال إلى لامركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية

على غرار ما تم ذكره من الإشكالات التنظيمية لوحدة جهة الاستئناف التي دفعت إلى ضرورة إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف، وجدت أيضاً إشكالات وظيفية وهو ما سوف نتناوله من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: من حيث وعاء الدعاوى "من التوسيع إلى التضييق"

يغطي الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية جميع الدعاوى التي يتألف منها القضاء الإداري، ومنه فإن المشرع عمل في مرحلة الأولى على توسيع وعاء الدعاوى الإدارية بجعل المحاكم الإدارية وفق⁽²⁾، نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كأصل عام صاحبة الولاية العامة في المنازعة الإدارية سواء تعلقت بدعاوى المشروعية (دعاوى الإلغاء، فحص المشروعية، التفسيرية)، دعاوى القضاء الكامل أو الدعاوى الاستعجالية لتفصل فيها بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة.⁽³⁾

غير أن المشرع الجزائري عاد ليضيق من وعاء الدعاوى بأن أخرج منه دعاوى المشروعية من إلغاء وتفسير وفحص المشروعية للقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية وذلك بموجب نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق

¹-يعيش تمام شوقي، القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، العدد الخامس، جانفي 2016، ص 293.

²-بوراس عادل، بوشنافة جمال، مرجع سابق، ص 260.

³-المادة 800 قانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتم القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر ج ع 48، الصادرة في 17 جويلية 2022.

باختصاصات مجلس الدولة⁽¹⁾، المعدل والمتمم، وكذا نص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.⁽²⁾

الفرع الثاني: سلطات القاضي الإداري على الخصومة الاستئنافية واشكالاته

تتمثل هذه السلطات في:

أولاً: سلطات جهة الاستئناف بموجب الأثر الناقل

من النتائج العملية للاستئناف، إعادة النظر في النزاع وبحثه من جديد من حيث الوقائع والقانون وفي حدود ما تم استئنافه أمام قضاة الجهة الاستئنافية فبموجب الأثر الناقل يكون لقضاة الدرجة الثانية نفس سلطات قضاة الدرجة الأولى على النزاع.⁽³⁾

ثانياً: سلطات مجلس الدولة في التصدي لموضوع القضية

يجد التصدي أساسه القانوني في نص المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على «عند الفصل في استئناف حكم فاصل في أحد الدفوع الشكلية قضي بإنهاء الخصومة، يجوز للمجلس القضائي التصدي للمسائل غير المفصول فيها، إذا تبين له، ولحسن سير العدالة، إعطاء حل نهائي للنزاع، وذلك بعد الأمر بإجراء تحقيق عند الاقتضاء»⁽⁴⁾، فنص المادة قيد سلطة التصدي بشروط تمثلت في:

- ❖ أن يفصل الحكم المستأنف في دفع شكلي؛
- ❖ إن يؤدي التصدي إلى إعطاء حل نهائي للنزاع؛
- ❖ إمكانية إجراء تحقيق إذا اقتضى الأمر ذلك.

1- إلغاء الحكم الابتدائي

يعد إلغاء الحكم الابتدائي شرطاً منطقياً لممارسة سلطة التصدي، يستخلص من صياغة نص المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ذلك أنه لا يمكن إعمال سلطة التصدي دون إلغاء الحكم المستأنف، وتطبيقات مجلس الدولة في حالة التصدي بعد إلغاء الحكم المستأنف عديدة ومن بينها القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2009/10/29 «حيث أن بتاريخ 2008/02/17 صدر قرار عن الغرفة

¹-المادة 09، القانون العضوي رقم 98-01، مصدر سابق.

²-المادة 901، قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر ج ع 21، الصادرة في 23 أفريل 2008، المعدل ومتمم.

³-بوراس عادل، بوشنافة جمال، مرجع سابق، ص260.

⁴-المادة 346، قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

الإدارية لدى مجلس قضاء تيزي وزو قضى بعد قبول الدعوى شكلاً لمخالفتها أحكام المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الموضوع: إلغاء القرار المستأنف والتصدي من جديد إبطال شهادة الحياة الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيزي وزو بتاريخ 2006/02/28 المشهورة بالمحافظة العقارية لتيزي وزو بتاريخ 2006/03/18 تحت رقم 88 حجم 1305⁽¹⁾.

2- أن تكون القضية مهياة للفصل فيها

تعد القضية مهياة للفصل فيها إذا قدم الأطراف طلباتهم ودفعوهم في موضوعها دون الحاجة لإجراء تحقيق إضافي وهما الخلفيتان التي تقوم عليهما فكرة التصدي كونه يهدف إلى توفير الوقت على المتقاضين دون المساس بحقوقهم غير أن المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سارت عكس هذا بأن أجازت للجهة الاستئنافية في حالة التصدي للقضية إمكانية إجراء إذا اقتضى الأمر بذلك وهو ما لم يكن يسمح به في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- أن تكون القضية من اختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف

حتى يمارس مجلس الدولة سلطة التصدي للقضية، يجب أن تكون القضية محل الاستئناف من اختصاص مجلس الدولة كونه جهة مركزية للاستئناف في المادة الإدارية، كما أن مجلس الدولة غير مختص للتصدي في القضايا التي تخرج عن اختصاص القضاء الإداري، وفي هذه الحالة يقتصر دوره على إلغاء القرار المستأنف لعدم الاختصاص دون التصدي لموضوع الدعوى أو إحالتها على الجهة القضائية المختصة رغم الاعتبارات التي تقف وراء إقرار سلطة التصدي للقضية لأول مرة أمام جهة الاستئناف لاسيما توفير الوقت على المتقاضين وإعطاء حل نهائي للنزاع، غير أن هذه السلطة تخرق مبدأ التقاضي على درجتين، فكان يتعين على المشرع الحفاظ على المبدأ وعدم المسام به كونه يمثل أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري.⁽²⁾

ثالثا: سلطات مجلس الدولة في إحالة القضية للمحكمة الإدارية

إن الأثر الناقل للاستئناف في المواد الإدارية يؤدي إلى طرح النزاع برمته على الجهة الاستئنافية - مجلس الدولة - وفي حدود ما تم استئنافه، وجهة الاستئناف غير مقيدة في الفصل في جميع جوانب القضية المعروضة عليها، فقد تقتصر فيها من جديد على ضوء الأحكام التي كرستها، ذلك أن الفصل في موضوع الدعوى لأول مرة أمام مجلس الدولة فيه خرق لمبدأ التقاضي على درجتين.

¹ - بوراس عادل، بوشنافة جمال، مرجع سابق، ص 263.

² - المرجع نفسه، ص 264.

يمكن اعتبار الإحالة إحدى الوسائل القانونية التي تخدم مبدأ التقاضي على درجتين وتحافظ عليه، خاصة في نظام قضائي يتسم بمركزية جهة الاستئناف ممثلة في مجلس الدولة الذي هو في نفس الوقت جهة اختصاص وجهة نقض، وعليه فالتوسيع بالعمل بنظام الإحالة سينعكس من دون شك إيجابياً على مبدأ التقاضي على درجتين.⁽¹⁾

رابعاً: نهاية ولاية مجلس الدولة كجهة استئنافية على الخصومة

يفصل مجلس الدولة في الخصومة الاستئنافية من حيث الوقائع والقانون بموجب قرار نهائي، ذلك أنه إذا تم الطعن بالاستئناف في حكم صادر عن الدرجة الأولى، وصدر في هذا الطعن حكم من جهة الاستئناف، فإن هذا هو الوضع الطبيعي حيث يكون أول درجة قد تم استنفادها، ثم بصدر حكم الدرجة الثانية، يكون هذا الأخير هو حكم نهائي غير قابلاً للاستئناف، وعليه فإعادة النظر في القضية من قبل مجلس الدولة كهيئة درجة ثانية، تنتهي ولايته على النزاع لتكمل بذلك درجتى التقاضي بالنظر في النزاع الواحد مرتين من حيث الوقائع والقانون.⁽²⁾

يكون القرار الصادر عن مجلس الدولة كجهة استئنافية نهائي ولا يمكن استئنافه مرة ثانية على أساس المبدأ المكرس في مختلف التشريعات والمتمثل في ممارسة حق الطعن بالاستئناف مرة واحدة بهدف وضع حد للنزاع، كما لا يمكنه طلب وقف تنفيذ القرار الصادر عن مجلس الدولة كجهة استئناف، ويبقى أمام المتقاضي سوى طرق الطعن الغير عادية كالطعن بالتماس إعادة النظر أو الطعن لتصحيح خطأ مادي.

المبحث الثاني: لامركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية

تعالج المحاكم الإدارية كأول درجة ثم مجلس الدولة كدرجة ثانية، لكن التعديل الدستوري الأخير نص على المحاكم الإدارية للاستئناف والتي تعتبر كدرجة ثانية للتقاضي.

وفي هذا أكد وزير العدل حافظ الأختام عبد الرشيد طبي بالجزائر العاصمة، أن إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف يعد "ضمانة أساسية" لحسن سير العدالة من خلال تحقيق المحاكمة العادلة وضمان حق الدفاع.⁽³⁾

¹ -بوراس عادل، بوشنافة جمال، مرجع سابق الذكر، ص265.

² -نبيل اسماعيل عمر، نطاق الطعن بالاستئناف في قانون المرافعات المصري والفرنسي " دراسة تحليلية "، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1999، ص266.

³ -المحاكم الإدارية للاستئناف ضمانة لحسن سير العدالة، مقال نشر بتاريخ 04 جوان 2022 تم تصفحه في 22 فيفري 2023، على الساعة 9:46، المتوفر على الموقع <https://www.el.massa.com>.

وعلى هذا الأساس سنتطرق أولاً إلى الإطار المفاهيمي والتنظيمي للمحكمة الإدارية للاستئناف في المطلب الأول، ثم نعالج الإطار الوظيفي للمحاكم الإدارية للاستئناف في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي للمحكمة الإدارية للاستئناف

تشكل المسائل الإجرائية في أية دولة المادة الأولية لسير الجهاز القضائي والذي يقوم على مبدأ تحقيق العدالة بين أطراف الخصومة القضائية من خلال منح نفس الفرص لحماية حقوقهم وذلك باتباع الكثير من الإجراءات والمراحل القضائية المهددة لحماية الحقوق ومنع التعدي عليها، عن طريق إصدار أحكام وقرارات قضائية تضمن تلك الحماية⁽¹⁾؛ أي أن يحقق الاستئناف في المادة الإدارية الحقوق والحريات للمتقاضي وللإدارة التي هي طرف في النزاع.

لذا ستم دراسة هذا المطلب في ثلاثة فروع، الفرع الأول نتطرق فيه إلى تعريف المحكمة الإدارية للاستئناف أما الفرع الثاني تحت عنوان تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف، بالإضافة إلى اختصاصات المحكمة الإدارية للاستئناف في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف المحكمة الإدارية للاستئناف

نشير أن المشرع الجزائري لم يعرف المحكمة الإدارية للاستئناف بل حث على إنشائها وعلى اختصاصاتها وترك مسألة التعريف، لكن سنتطرق لتعريفها من خلال إبراز المعاني والمفاهيم المرتبطة بالمحكمة الإدارية.

وعليه يقصد بالمحكمة الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها، فهي تختص أيضاً بدعوى خاصة ومتميزة عن المحاكم الإدارية حيث تعتبر هذه الدعاوى الوسائل الموضوعية تحت تصرف المواطنين لإعادة تقويم الأوضاع وتأمين احترام الشرعية، نستنتج أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية ودعاوى فحص المشروعية.

¹- بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ديسمبر 2022، ص495.

كما يعرف القضاء الإداري أنه هيئة: «... تختص بالفصل في المنازعات الإدارية التي تكون الإدارة طرفاً فيها بصفتها سلطة عامة، بمعنى يخصص للمنازعة الإدارية قضاء متخصصاً، ويتم الفصل فيها طبق لقواعد القانون العام»⁽¹⁾.

أي أن القضاء الإداري هو مجموعة القواعد والأوامر والقرارات التي من شأنها المحافظة على النظام الإداري بالدولة، الغرض الأساسي من وجوده هو العمل على تنظيم العلاقات بين الدولة والأفراد لما يخدم المصالح العامة للمجتمع.⁽²⁾

ويعرف الاستئناف أنه عندما يصدر حكم ابتدائي في حق متهم ما في قضية ما يطلب إعادة النظر في الحكم عندما يروقه وهو يسعى بالاستئناف ويتم ذلك أمام المحكمة الاستئنافية فهي تثبت الحكم الابتدائي أو تلغيه أو تزيد عليه.

إذن فوظيفة الاستئناف لا تقف عند مراقبة الحكم المستأنف، وإنما يؤدي إلى إعادة الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع وما تقتضيه المبادئ الشرعية ونظامية أمام المحكمة الدرجة الثانية، يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء حكم صادر عن محكمة ابتدائية.⁽³⁾

من خلال التعاريف السابقة التي تطرقنا لها يتضح لنا أن المحكمة الإدارية للاستئناف أنها مكملة للمحكمة الابتدائية من ناحية استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عنها، فهي تنظر استئنافاً في كل القضايا التي تصلها، فهي محكمة درجة ثانية، وبالتالي نرى أن المحكمة إدارية للاستئناف هي محكمة موضوع تبحث في موضوع النزاع من جديد، بعد صدوره من أحد محاكم الدرجة الأولى، ويكون ذلك عندما يتقدم أحد أطراف الدعوى بطلب الحكم الابتدائي.

حسب المادة 08 من القانون 07-22 المتضمن التقسيم القضائي، في الفصل الثالث التقسيم القضائي الإداري:

«تحدث ست (6) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تلمنغست وبشار»⁽⁴⁾.

¹- محمد أنيس قاسم جعفر، مقدمة في دراسة القضاء الإداري "مبدأ الشرعية"، (د.ط)، القاهرة، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص160.

²- لولوة حمد النعيمي، القضاء الإداري، دون تاريخ نشر، تم تصفحه في 20 مارس 2023 على الساعة 11:40، متوفر على الموقع الشرق <https://al-sharq.com>.

³- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دون طبعة، دار العلوم والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص353.

⁴- القانون رقم 07-22 المؤرخ في 5 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضائي، ج ر ج ع32، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022.

نستنتج أن المحكمة الإدارية للاستئناف هي هيئة قضائية مستحدثة بموجب القانون العضوي 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي تطبيقاً للمادة 179 من الدستور، كجهات استئناف للأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما مكنها من الفصل في القضايا المخول لها بموجب نصوص خاصة¹، وبالتالي فالغاية منها هي البحث في موضوع القضية بشكل مباشر، وليس البحث في مقدار صحة حكم المحكمة الابتدائية وإظهار عيوبه ومن ثم يتم مقارنة الأحكام ما بينها وإقرار حكم محكمة الاستئناف محل محكمة الدرجة الأولى كما ذكرنا ويكون هو الحكم النهائي في القضية ويجب الالتزام به.

الفرع الثاني: تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف

المؤسس الدستوري في التعديل الأخير نوفمبر 2020 نص على المحاكم الإدارية للاستئناف لكنه لم ينص على تشكيلتها وهذا ما ورد في نص المادة 179 في فقرتها الثانية «...يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية وجهات أخرى الفاصلة في المواد الإدارية».⁽²⁾

وبالتالي أشار إليها هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد صدر في الجريدة الرسمية في عددها رقم 36 فيما يخص المراسيم الفردية، نص له المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 شوال 1443هـ الموافق لـ 18 ماي 2022، يتضمن تعيين رؤساء محاكم الإدارية للاستئناف كذا المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 شوال 1443هـ الموافق لـ 18 ماي 2022، يتضمن تعيين محافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية للاستئناف محاكم مستقلة عن مجلس الدولة الذي يبقى أو يرقى إلى هيئة أعلى، حيث تمارس دور الرقابة على المحاكم الإدارية للاستئناف. لكن بعدما طرأت تعديلات جديدة على قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالرجوع إلى المواد 34 و36 من القانون العضوي رقم 10-22 يتعلق بالتنظيم القضائي.⁽³⁾

وكذا المرسوم التنفيذي رقم 98-356 الذي يحدد كليات تطبيق أحكام القانون 98-02 لاسيما في مادته السادسة التي حددت الهياكل القضائية للمحكمة الإدارية للاستئناف⁽⁴⁾؛ بالإضافة إلى المادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽⁵⁾؛ نجد أنهم ذكروا التركيبة البشرية للمحاكم الإدارية للاستئناف.

¹ - قبائلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص 86.

² - المادة 179، التعديل الدستوري نوفمبر 2020، مصدر سابق.

³ - القانون العضوي رقم 10-22، المؤرخ في 9 جوان 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ج ع 41، الصادرة بتاريخ 16 جوان 2022.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 98-356، المؤرخ في 14 نوفمبر 1998، المحدد لكليات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية، جرجع. 85، الصادرة في 25 رجب 1419هـ.

⁵ - القانون رقم 22-13، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن ق إ م إ، ج.ر.ج.ع. 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.

أولاً: التركيبة البشرية للمحاكم الإدارية للاستئناف

عملاً بأحكام المادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13 سالف الذكر، فإن المحاكم الإدارية للاستئناف تفصل في القضايا المطروحة أمامها بتشكيلة جماعية تضم ثلاثة قضاة على أقل أي كحد أدنى، وهو أمر مخالف لما هو معمول به أمام القضاء العادي حيث تتشكل غرف المجالس القضائية وهي تنتظر في القضايا بالاستئناف من تشكيلة جماعة ثلاثية ولم ينص المشرع الجزائري في هذا الطرح عبارة على أقل.⁽¹⁾

ومن هنا نلاحظ أن نسبة لتشكيلة المحكمة الإدارية الاستئنافية مع اشتراط أن يكون رتبة مساعدي رئيس التشكيلة برتبة مستشار كما جاء في نص المادة 814 مكرر من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية وإدارية «ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، تفصل المحاكم الإدارية بتشكيلة جماعية، تتكون من ثلاثة (03) قضاة على أقل، من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (02)»، مما يفيد أن اختيار قضاة المحكمة الإدارية للاستئناف يكون على أساس خبرتهم وكفاءتهم بالنظر إلى طبيعة اختصاص هذه المحكمة وقيمة القرارات التي تصدرها.⁽²⁾

إذن تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من ثلاثة قضاة على أقل من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار وهذا ما أكدته المادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13 «تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، تتكون من ثلاثة قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (2) برتبة مستشار».⁽³⁾

ثانياً: التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية للاستئناف

تتشكل المحاكم الإدارية للاستئناف عموماً من نوعين من الهياكل القضائية المتمثلة في الغرف والنيابة العامة، بالإضافة إلى الهياكل الغير قضائية المتمثل في أمانة الضبط.

¹ -بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية «على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13»، الجزء الأول، طبعة الخامسة مزيده و منقحة، دار بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص570.

² - بلول فهيمة، مرجع سابق، ص503.

³ -المادة 900 مكرر، من القانون رقم 22-13، مصدر سابق.

1- الهياكل القضائية للمحكمة الإدارية للاستئناف:**أ- الغرف:**

نجد أنه تم النص عليها بموجب القانون رقم 22-10 في مادته 34 إذ جاء في نص المادة سالفه الذكر ما يلي «تتضم المحكمة الإدارية في أقسام، والمحكمة الإدارية للاستئناف في غرف يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس كل جهة قضائية، بعد استطلاع رأي محافظ الدولة. يمكن عند الاقتضاء تقسيم أقسام المحكمة الإدارية إلى فروع، وغرف المحكمة الإدارية للاستئناف إلى أقسام يحدد عددها وفقاً للأشكال والكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه».⁽¹⁾

ب- النيابة العامة:

نظمت النيابة العامة في المادة 36 من القانون العضوي رقم 22-10 حيث نصت على ما يلي «يتولى محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة».⁽²⁾

2- الهياكل غير قضائية للمحكمة الإدارية للاستئناف:**أ- أمانة الضبط:**

فقد نصت عليه المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 مسألة تشكيلة كتابة الضبط، إذ جاء في المادة 6 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر ما يلي «لكل محكمة إدارية مصلحة لكتابة الضبط يتكفل بها كتاب ضبط رئيسي ويساعده كتاب ضبط تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية».⁽³⁾

الفرع الثالث: اختصاصات المحكمة الإدارية للاستئناف

حسب المادة 29 من القانون العضوي للمحكمة الإدارية للاستئناف: جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة إدارية، تختص أيضاً بالقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.⁽⁴⁾

¹-المادة 34، من القانون العضوي 22-10، مصدر سابق.

²-المادة 36، من قانون العضوي، رقم 22-10، المصدر السابق.

³-المادة 06، المرسوم التنفيذي رقم 98-356، المؤرخ في 14 نوفمبر 1998، المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر ج ع85.

⁴-المادة 29، القانون العضوي رقم 22-10، مصدر سابق.

أولاً: الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف

يقصد بالاختصاص الإقليمي محاكم دائرة اختصاصها الجغرافي بحيث يحدد لكل محكمة إقليم تخصص بالنظر في المنازعة التي تنشأ فيه، كما هو موضح في الجدول الموالي:

المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها	المحكمة إدارية للاستئناف
الجزائر، البلدية، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.	الجزائر
وهران، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تسمسيلت، عين تموشنت، غليزان، الشلف.	وهران
قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريج، الطارف، سوق هراس، ميلة، تبسة، خنشلة.	قسنطينة
ورقلة، غرداية، الأغواط، الوادي، بسكرة، أولاد جلال، إيليزي، تقرت، جانيث، المغير، المنيعية.	ورقلة
تامنغست، عين صالح، عين قزام.	تامنغست
بشار، أدرار، تندوف، النعامة، تيميمون، برج باجي مختار، بني عباس.	بشار

جدول رقم 01: يبين دوائر الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف

المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 22-435، الذي يحدد دوائر اختصاص إقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية⁽¹⁾.

ثانياً: الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف

يقصد بالاختصاص النوعي القواعد التي تمنح للجهات القضائية صلاحيات الفصل في نوع من النزاعات، وهكذا يختص القاضي الإداري في الفصل في النزاعات الإدارية فقط².

تحدد المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف، إذ تعتبر المادة 900 من القانون رقم 22-13 أولى المواد التي تطرقت إلى المحكمة الإدارية

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 22-435، المؤرخ في 11 ديسمبر 2022، الملحق الأول الذي يحدد دوائر اختصاص إقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ج.ر.ج.ع. 84، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2022.

² - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2006، ص 311.

للاستئناف بحيث أشارت إلى أن الاختصاص النوعي لهذه المحاكم يتضمن الفصل في الاستئناف الأحكام والأوامر الصادر عن المحاكم الإدارية كجهة استئناف، كما تختص المحاكم الإدارية للاستئناف بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة وهذا احتمال وارد لبعض النصوص المستقبلية لاسيما وأن تواجد هذه الجهات القضائية يقع في ولايات إستراتيجية من المحيط الجغرافي للجزائر منها العاصمة.

كما تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل في دعاوى إلغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية⁽¹⁾، مما يعني أن المعيار الذي أتبعه المشرع في تحديد الاختصاصات النوعية لهذه المحكمة هو اعتبارها كجهة استئناف إلا بالنسبة للمحكمة التي تتواجد على مستوى العاصمة والتي يمتد اختصاصها كذلك للفصل كأول درجة في قضايا الهيئات المركزية، مع الإشارة إلى أن هذا الاختصاص كان ممنوحًا لمجلس الدولة الذي يفصل بصفة ابتدائية ونهائيًا.⁽²⁾

بإضافة أنها تختص كذلك في إعداد تقارير سنوية حول نشاط المحاكم الإدارية التابعة لها وإرسالها إلى مجلس الدولة لتشتغل في إعداد تقرير السنوي الذي يرفعه هذا الأخير إلى سيد رئيس الجمهورية وهذا ما نصت عليه المادة 989 من القانون رقم 13-22: "في نهاية كل سنة، يوجه رئيس كل محكمة إدارية للاستئناف تقرير مرفق بتقارير المحاكم الإدارية التابعة لها إلى رئيس مجلس الدولة حول صعوبات التنفيذ ومختلف الإشكالات المعالجة واقتراح حلول الملائمة لها."⁽³⁾

وكذا تختص في حال تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة إدارية للاستئناف وهذا ما نصت عليه المادة 808 من القانون رقم 13-22 المتعلق بقانون إجراءات المدينة وإدارية «يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف إلى رئيس هذه الأخيرة.

يؤول الفصل في تنازع الاختصاص محكمتين إداريتين للاستئناف أو بين محكمة إدارة للاستئناف ومجلس الدولة إلى اختصاص هذا الأخير بكل غرفة مجتمعة».⁽⁴⁾

¹-بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص568.

²-بلول فهمية، مرجع سابق، ص504.

³-المادة 989 من القانون رقم 13-22، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المصدر السابق.

⁴-المادة 808 من القانون رقم 13-22، مصدر السابق.

وما يؤكد اختصاصات النوعية للمحكمة الإدارية للاستئناف التي تم طرحها هو نص المادة 900 مكرر 1 من القانون رقم 22-13 المتعلق بقانون إجراءات المدنية وإدارية «تختص المحكمة إدارية للاستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية».

وتختص أيضًا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة، وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف الجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.⁽¹⁾

المطلب الثاني: الإطار الوظيفي للمحاكم الإدارية للاستئناف

خصصنا هذا المطلب للإمام بالجوانب الإجرائية للاستئناف وذلك من خلال إبراز إجراءات الاستئناف مع التطرق إلى التغيير الذي طرأ عليها في ظل المستجدات الجديدة لقانون إجراءات المدنية وإدارية، لذا سنعالج في الفرع الأول إجراءات ونطاق الطعن بالاستئناف، أما صور الاستئناف في المادة الإدارية في الفرع الثاني الشروط المتعلقة بآجال الطعن بالاستئناف وكيفية وسنتطرق إلى صور الاستئناف في الفرع الثالث بينما أثار الاستئناف في الفرع الرابع.

الفرع الأول: إجراءات الطعن بالاستئناف المستحدثة

بالعودة إلى المادة 900 مكرر 1 من القانون 22-13 المتعلق بقانون إجراءات المدنية وإدارية، نجد أن المشرع الجزائري أحالنا إلى تطبيق الأحكام الواردة في المواد 815 إلى 828 من نفس القانون سالف الذكر، أي لم يحدد إجراءات خاصة للتقاضي أمام نفس المحكمة مما يفيد أن إجراءات التطبيق أمام المحكمة الإدارية تطبيق كذلك أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.⁽²⁾

أولاً: شروط قبول الطعن بالاستئناف

بالعودة إلى قانون إجراءات المدنية وإدارية نجد أنه نص على جملة من شروط المتعلقة برفع الاستئناف منها ما يتعلق بمحل الاستئناف ومنها ما يتعلق بطرفي الاستئناف وهي:

1- شروط متعلقة بالحكم المطعون فيه:

إلزامية الحكم المطعون فيه أن يكون حكم قضائياً ابتدائياً صادر عن محكمة إدارية:

¹- المادة 900 مكرر 1، القانون رقم 22-13، المصدر السابق.

²- بلول فهمية، مرجع سابق، ص 505.

أ- أن يكون حكم قضائي

أي أن يكون عملاً قضائياً ذلك أن الهيئات القضائية يمكنها أيضا القيم بأعمال ذات طبيعة إدارياً، كإصدارها قرارات إدارية تنظيمية متعلقة بتسيير وإدارة موقف القضاء وهنا لا بد من اعتماد المعيار الموضوعي كمعيار مميز للعمل القضائي عن العمل الإداري ولا يختلف الأمر هنا عما كان الحكم متعلقاً ومترتباً عن دعوى إلغاء أو تغيير أو فحص المشروعية أو دعوى التعويض.⁽¹⁾

ب- أن يكون الحكم ابتدائي صادر عن محكمة الإدارية

فالحكم القابل للاستئناف هو حكم ابتدائي صادر عن محكمة الدرجة الأولى، أي يشترط في محل الطعن بالاستئناف أن يكون عملاً قضائياً صادراً عن المحاكم الإدارية دون سواها.⁽²⁾ فالقاعدة العامة أن كل الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية تكون قابلة للاستئناف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.⁽³⁾

ويكون هذا الحكم فاصلاً في موضوع النزاع، أما إذا كان فاصلاً في جزء من الموضوع أو أمر اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو التدبير مؤقت فلا يقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع، أي الحكم الذي أيدت فيه المحكمة رأيها في النزاع؛ أو في جزء منه أو في دفع بعدم القبول أو في دفع شكلي أو في أي طلب عارض، وبالتالي يكون قابلاً للطعن فيه بالاستئناف وإما حكم صادر قبل الفصل في موضوع النزاع وهو الذي أمرت فيه المحكمة بإجراء تحقيق أو تدبير مؤقت لا يمس بأصل الحق، فهذه الزمرة من الأحكام غير قابلة للاستئناف إلا مع الحكم القطعي الفاصل في النزاع.

ثانياً: الشروط المتعلقة بأطراف الاستئناف

رغم الشروط المتعلقة بمحل الاستئناف، توجد شروط أخرى تتعلق بأطراف الاستئناف، وجب توافرها في المستأنف الذي كان طرفاً في الخصومة الابتدائية ورفض له قاضي الدرجة الأولى طلباته، وله إمكانية الاستئناف بشرط ألا يكون قد قبل بالحكم أو وافق أو تنازل عن الخصومة إضافة إلى ذلك نص قانون

¹- حمالي ليلي، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري وفق القانون العضوي رقم 11-13، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2015/2016، ص21.

²- بن عيشة عبد الحميد، طرق الطعن في المواد الإدارية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 53، العدد 04، 2016، ص345.

³- بلهامل محمد عبد الفتاح، الدور الاجتهادي لمجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2014/2015، ص141.

الإجراءات المدنية والإدارية على شروط لابد أن يتوفر عليها المستأنف، إذ يشترط لقبول استئنافه أن يكون رافعه صاحب صفة في الدعوى وله مصلحة قائمة أو محتملة.

1- الصفة:

يمكننا تعريف الصفة على أنها السلطة المخولة للمدعي في الالتجاء إلى القضاء لحماية حقه، وهي مستمدة من كونه صاحب هذا الحق أو صاحب المركز القانوني موضوع النزاع، وقد تستمد من الحق في تمثيل الغير أمام القضاء، وتشمل كل أفراد الخصومة بما فيهم المستأنف والمستأنف عليه أو الغير عند إدخاله أو تدخله في النزاع ويقتصر الاستئناف على من كان خصمه في الحكم الابتدائي وضد من كان فيه، وأن يطعن بنفس الصفة التي كانت له في الخصومة الأولى.

فالصفة تميز الجانب الشخصي للحق في الدعوى ومن ثمة فهي تنسب إيجاباً لصاحب الحق في الدعوى وتنسب سلباً لمن يوجد الحق في الدعوى في مواجهة، وبخصوص الطعن بالاستئناف فإن الصفة تقتضي اتحاد أطراف الخصومتين الابتدائية والاستئنافية، وذلك من أجل ضمان احترام مبدأ التقاضي على درجتين من جهة ومراعاة قاعدة نسبية أثر الأحكام من جهة أخرى.⁽¹⁾

وهذا استناداً للمادة 13 من قانون إجراءات المدنية وإدارية إذ تنص على ما يلي: «لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون يثير القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعي أو في المدعي عليه.

كما يثير تلقائياً انعدام الإذن إذا ما اشترط القانون».⁽²⁾

2- المصلحة:

نص المشرع الجزائري على شرط المصلحة في رفع الدعوى إلا أنه لم يعرفها، لكن عرفها البعض بأنه يقصد بالمصلحة المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء، هذه المنفعة تشكل الدافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها، فالشخص الذي أعتدي على حقه، تحققت لديه مصلحة من اللجوء إلى القضاء وهو يريد أيضاً منفعة من هذا اللجوء، فيجب أن تكون لرافع الدعوى مصلحة في رفعها،

¹- خزراء لمياء، دور مجلس الدولة في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012/2011، ص82.

²- المادة 13 من القانون 08-09 معدل ومتمم بالقانون 22-13، المتعلق بـ ق.إ.م.إ. مصدر سابق.

فالقاعدة العامة أنه لا دعوى بدون مصلحة، فهي مناط الدعوى ويشترط في هذه المصلحة أن تكون مصلحة قانونية أي تستند إلى حق مشروع.⁽¹⁾

وترتبط المصلحة في الاستئناف بحالة عدم اكتفاء المدعي الذي لم يحصل على إرضاء كاف في أية نقطة من أوجه النزاع مهما يكن، مما يدفعه إلى البحث عن الجهة قضائية أخرى، تنفس عليه النقص الذي أصابه، فتكون بذلك أساساً لقبول الطعن بالاستئناف.⁽²⁾

3- الأهلية:

بالإضافة إلى ما سبق التطرق إليه تجدر الإشارة إلى ضرورة تمتع المستأنف بأهلية قانونية اللازمة لممارسة حق الاستئناف، ناهيك عن ضرورة توفير المصلحة المشروعة.

إلا أنه لم يعد يشير قانون إجراءات المدنية وإدارية إلى أهلية التقاضي كشرط لقبول الدعوى بل صنفها كشرط لصحة الإجراءات، مع منح إمكانية للقاضي بأن تثير مسألة انعدام الأهلية تلقائياً وكذا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي، وبالتالي فإن الأهلية شرط وجوبي لصحة إجراءات الاستئناف ومخالفتها يجعل من الاستئناف فاسد إيجابياً رغم أن المشرع لم يعتبرها شرطاً لقبول الدعوى.

وهذا ما أكدته المادة 64 من قانون إجراءات المدنية وإدارية إذ نصت على ما يلي: «حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي ما يلي:

❖ انعدام الأهلية للخصوم؛

❖ انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي».⁽³⁾

وكذا المادة 65 من ذات القانون التي نصت على ما يلي: «يثير القاضي تلقائياً انعدام الأهلية، ويجوز له أن يثير تلقائياً انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي».⁽⁴⁾

¹-مقيمي ريمة، القضاء الاستعجالي الإداري وفقاً للقانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2012/2013، ص29.

²-بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 13 جويلية 2011، ص337.

³-المادة 64 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مصدر سابق.

⁴-المادة 65، المصدر نفسه.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بآجال الطعن بالاستئناف وكيفية حسابه

يتم رفع الاستئناف ضد الأحكام القضائية ضمن آجال وكيفيات حددها التشريع.

أولاً: آجال الطعن بالاستئناف

يعتبر الميعاد أحد أهم الشروط الجوهرية التي يجب على الطاعن مراعاتها لأن بفوات الميعاد يتحصن الحكم القضائي ويصبح غير قابل للطعن فيه بالاستئناف، آجال رفع الاستئناف العادي حدد بشهر واحد بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية أما تلك الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف فهي محددة بمدة شهرين.⁽¹⁾

كما جاء في نص المادة 950 من القانون رقم 22-13 المتضمن قانون إجراءات المدنية وإدارية إذ نصت على ما يلي: «يحدد أجل الاستئناف بشهر (1) بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية، وشهرين (2) بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف».

تخفّض هذه الآجال إلى خمسة عشر (15) يوماً بالنسبة للأوامر الاستعجالية ما لم توجد نصوصاً خاصة.

تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار إلى المعني، وتسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ الرسمي.⁽²⁾

يتضح من خلال نص المادة 950 سالف الذكر أنها فصلت آجال الاستئناف، إذ أنها منحت أجلاً للاستئناف مدته شهر بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية لكي يتم التقديم الطعن أمام المحاكم الإدارية للاستئناف ومنحت أجل شهرين للاستئناف والطعن أمام مجلس الدولة وحددت مدة 15 يوم بالنسبة للأوامر الاستعجالية⁽³⁾.

يحسب أجل الاستئناف ابتداءً من تاريخ تبليغ القرار للمعني به ويجوز تمديد هذه الآجال وإيقافها وفق الشروط المنصوص عليها في القانون.⁽⁴⁾

¹-بلول فهيمة، مرجع سابق، ص20.

²-المادة 955 من القانون 22-13، مصدر سابق.

³-بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص584.

⁴-عكوش حنان، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2019/2020، ص215.

1- كيفية حساب الأجل:

تحتسب كل الآجال كاملة ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ولا يوم انقضاء الأجل، وإذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كلياً أو جزئياً أو يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل يليه ويعقد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها، وتعتبر أيام العطل بمفهوم هذا القانون هي أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة طبقاً للنصوص الجاري بها العمل وهو ما جاءت به المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹.

2- تمديد الأجل:

هذا ما نصت عليه المادة 404 من قانون إجراءات المدنية وإدارية «تمدد لمدة شهرين (2) آجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر وطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون، للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني»⁽²⁾.

3- انقطاع الأجل:

حثت عليه المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية وإدارية «تتقطع آجال الطعن في الحالتين الآتيتين:

❖ الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة؛

❖ وفاة المدعي أو تغيير أهليته.

وتوقف آجال الطعن في الحالتين الآتيتين:

❖ طلب مساعدة قضائية؛

❖ القوة القاهرة أو الحادث الفجائي»⁽³⁾.

4- سريان أجل الاستئناف في الأحكام الغيابية:

يسري أجل استئناف من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذ صدر الحكم غيابياً.

¹ - انظر المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مصدر سابق.

² - المادة 404 من قانون 08-09 معدل ومتمم بالقانون 22-13، مصدر سابق.

³ - المادة 832 من القانون رقم 22-13، مصدر سابق.

ثانياً: كفاءات الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية

المشرع لم يحدد صراحة كفاءات و إجراءات خاصة للتقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لكن أحالنا إلى تطبيق الأحكام الواردة في المواد 815 إلى غاية المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مما يفيد أن الأحكام العامة الطبقة على أما المحكمة الإدارية في الدرجة الأولى هي نفسها التي تطبق أما المحكمة الإدارية الاستئنافية.

1- التصريح بالاستئناف:

هو آلية معتمدة أمام القضاء في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا منذ صدور قانون إجراءات المدنية والإدارية وبدأ سريانه سنة 2009، غير أن هذه الآلية لم تكن متاحة أمام القضاء الإداري، وقد جاء مشروع تعديل قانون إجراءات المدنية وإدارية ليضع هذه الآلية (التصريح بالاستئناف) في متناول المتقاضين وأحسن ما تم اقتراحه وتداركه لأن ذلك يؤدي إلى تقليل من أعباء تنقل المتقاضين وتقريب موفق العدالة من المواطن.

وهذا استناداً على المادة 907 من القانون 22-13 المتضمن قانون إجراءات المدنية وإدارية إذا نصت على ما يلي: «يجوز التصريح بالاستئناف أو تصريح بالطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أو الجهة القضائية الصادر عنها الحكم المطعون فيه وتطبيق أحكام المواد من 560 إلى 564 من هذا القانون فيما يتعلق بكفاءات التصريح بالاستئناف أو بالطعن بالنقض وتسجيله»⁽¹⁾.

2- عريضة الاستئناف:

حدد المشرع عدة بيانات في عريضة الاستئناف وهذا استناداً على المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية وإدارية إذ نصت هذه الأخيرة على ما يلي: «ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة مؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف»⁽²⁾. وكذا المادة 15 من نفس القانون سالف الذكر إذ نصت على ما يلي: «يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلاً، البيانات الآتية:

الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى؛

اسم ولقب المدعي وموطنه؛

اسم ولقب وموطن المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له؛

¹ - المادة 907 من القانون 22-13، مصدر سابق.

² - المادة 14 من القانون 08-09 معدل ومتمم بالقانون 22-13، مصدر سابق.

الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي؛ عرضاً موجزاً للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى؛ الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.⁽¹⁾

كما نجد المادة 900 مكرر 1 من القانون 22-13 متعلق بقانون إجراءات المدنية وإدارية إذ نصت على ما يلي: «تطبق أحكام المواد من 539 إلى 542 من هذا القانون على كفاءات رفع الاستئناف وتسجيله».⁽²⁾

يجب أن ترفق مع عريضة الاستئناف نسخة رسمية من الحكم القضائي المطعون فيه مصحوبة بعدد نسخ مساوٍ لعدد الخصوم تطبيقاً لمبدأ الوجاهية المنصوص عليه في قانون إجراءات المدنية وإدارية، غير أن مخالفة هذا الشرط لا يترتب أي جزاء حول قبول عريضة الاستئناف ويمكن تدارك هذا الإغفال وأن ترفق العريضة مع الوصل المثبت لدفع الرسم القضائي في حالة عدم الإعفاء من دفعه مثل المنازعات الانتخابية فهي معفاة من المصاريف القضائية أو لما يتعلق الأمر بمنح المساعدة القضائية فالمستفيد منها معفي من دفع الرسوم القضائية.

3- التمثيل الوجوبي بمحامي

يعتبر المحامي مساعد لمرفق القضاء من خلال ما يقدمه من خدمة لصالح المتقاضي عن طريق تمثيله أمام هذا المرفق والتقاضي باسمه، أما بالنسبة لجهة الإدارة فأصل أنها حرة فالتقاضي عن طريق ممثلها القانوني أو الاستعانة بالمحامي، إلا أن الجديد الذي جاءت به نص المادة 900 مكرر في فقرتها الثانية هو التمثيل الوجوبي بمحامي وذلك تحت طائلة عدم قبول العريضة، هذا بالنسبة للأشخاص الخاصة، أما الأشخاص العامة فقد تم إحالة إلى نص المادة 827 والتي استثنت الأشخاص الواردة في نص المادة 800 من التمثيل بمحامي ونفس الوضع بالنسبة للتقاضي أمام مجلس الدولة كما أشارت إليه المادة 905 من نفس القانون.⁽³⁾ ولتأكيد ما تم ذكره نجد أن المادة 827 من قانون إجراءات المدنية وإدارية نصت على ما يلي: «تعفي الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من التمثيل الوجوبي بمحامي في الادعاء أو الدفاع أو التدخل.

¹- المادة 15 من القانون 08-09 معدل ومتمم بالقانون 22-13، مصدر سابق.

²- المادة 900 مكرر 1، من القانون 22-13، مصدر سابق.

³- بلول فهيمة، مرجع سابق، ص 506.

توقع العرائض ومذكرات الدفاع ومذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه من طرف الممثل القانوني»⁽¹⁾.

وكذا المادة 905 من نفس القانون سالف الذكر نجدها تنص على: «يجب أن تقدم العرائض الطعون ومذكرات الخصوم، تحت طائلة عدم القبول من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه»⁽²⁾.

الفرع الثالث: صور الاستئناف

يوجد نوعين من الاستئناف، الأصلي وهو حق مخول قانوناً لجميع أطراف الخصومة وللمتدخلين والمدخلين في الخصام وآخر فرعي وهو حق للمستأنف ضده ومقرر له في أي حال كانت عملية الخصومة وإن فات ميعاد الاستئناف الأصلي أي يجوز القيام بالاستئناف الفرعي حتى في حالة سقوط الحق في رفع الاستئناف الأصلي بشرط أن يكون هذا الأخير مقبولاً.

أولاً: الاستئناف الأصلي

هو الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه المستأنف، إما مدعي أو المدعى عليه ضد المحكوم له، المستأنف عليه قد يكون مدعي أو مدعي عليه⁽³⁾.

ثانياً: الاستئناف الفرعي

يقصد بالاستئناف الفرعي الطعن الذي يرفعه المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي للرد على الاستئناف الأول، إذ يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعياً في أية حالة كانت عليها الخصومة⁽⁴⁾.

الفرع الرابع: آثار الاستئناف

يترتب عن الاستئناف آثار تخص مصير الحكم القضائي محل الاستئناف و هي كالتالي:

أولاً: أثر غير الموقف

يتميز الاستئناف بطابعه غير الموقف، إذ توجد حالات يكون فيها الحكم واجب التنفيذ بقوة القانون رغم وجود الطعن العادي، حالات أخرى يخول فيها للقاضي إصدار أحكام مشمولة بالنفاذ المعجل بناء على طلب أحد الأطراف، وفي هذا المجال يوجد استثناءات على هذه القاعدة كما هو الحال على سبيل المثال فيما يتعلق

¹-المادة 827 من القانون 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13، مصدر سابق.

²- المادة 905 من القانون 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13، المصدر نفسه.

³- عكوش حنان مرجع سابق، ص223.

⁴- حمالي ليلي، مرجع سابق، ص109.

بالدعوى الاجتماعية وليس للاستئناف أثر موقف كما نجد هذه القاعدة منطقية تجد أساسها في مبدأ التقاضي على درجتين فهي ضمان لاستقرار الحقوق وتأكيد على فعالية الاستئناف.⁽¹⁾

ثانياً: أثر الناقل للطعن بالاستئناف

حدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأثر الناقل للاستئناف في القسم الثالث من الفصل الثاني في مادته 339 حيث نصت على أنه: «تفصل جهة الاستئناف من جديد حيث الوقائع والقانون».⁽²⁾ بحيث تقوم باتخاذ ما تراه من إجراءات وتعيد تقدير وقائع الدعوى فيطرح أمامها كل ما سبق تقديمه أمام المحكمة الإدارية لتفصل فيه من جديد.

بالرجوع إلى نص المادة 900 مكرر 2، فإن الاستئناف أمام المحكمة ينقل النزاع إلى نفس الجهة والتي تفصل من جديد وفي نفس الوقت يتم وقف تنفيذ الحكم محل الاستئناف هذا عكس ما كان عليه الوضع في ظل القانون 08-09، أين كان الاستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، كما جاء في نص المادة 908 من نفس القانون والتي تم تعديلها في التعديل الجديد وأصبح الاستئناف أمام الطعن مجلس الدولة يوقف تنفيذ قرارات المحكمة الإدارية للاستئناف.³

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي تناولنا فيها موضوع لامركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية كدعامة أساسية لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية والذي يعتبر حق مكفول دستورياً ومن خلال ما تم التطرق إليه توصلنا إلى بعض النتائج والملاحظات وعرضنا بعض الاقتراحات بشأنها.

فبالنسبة للنتائج توصلنا إلى ما يلي:

ترتب على مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية ممثلة في مجلس الدولة إغراق هذا الأخير بملفات الاستئناف وكذا طول مدة الفصل في الاستئنافات المعروضة عليه، وهو ما أثر سلباً على حقوق وحريات المتقاضين، بالإضافة تأثيره على دوره التقويمي والاجتهادي.

¹ - بن منصور عبد الكريم، أعراب سعيدة، "في مدى احترام مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف الجزائر، المجلد الخامس، العدد الأول، ديسمبر 2021، ص 38.

² - المادة 339 من القانون رقم 22-13، مصدر سابق.

³ - سبكي أحمد، قاسم العيد عبد القادر، الإجراءات المستحدثة في القانون الإداري على ضوء القانون 22-13 الذي يعدل ويتم القانون رقم 08-09، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد التاسع، العدد 01، جوان 2023، ص 776.

- تبين لنا أن مجلس الدولة يتمتع بوظيفة استشارية وأخرى قضائية أي ينظم مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية وكهيئة تفصل في بعض النزاعات الإدارية بصفة ابتدائية ونهائية وهذا في ظل التنظيم القضائي إداري القديم.

- وفق المشرع الجزائري من التكريس الحقيقي لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية من خلال إعادة النظر في الهيكل التنظيمي للقضاء الإداري حيث أصبح هذا الأخير مكتملاً بإنشاء المحكمة الإدارية للاستئناف التي تفصل كدرجة ثانية في المنازعات التي صدر فيها حكم ابتدائي من المحكمة الإدارية، وكذلك تفصل كأول درجة بالنسبة للمحكمة المتواجدة على مستوى الجزائر العاصمة، وذلك في حالات خاصة عندما تختص بالفصل في بعض المنازعات باعتبارها أول درجة والاستئناف يكون أمام مجلس الدولة.

- كما يترتب على لامركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية انعكاسات إيجابية على حقوق وحريات المتقاضين إذ أنها تحقق مبدأ المساواة، كما أنها قربت القضاء من المتقاضين ليصبح هذا الأخير جهوي في ست محاكم إدارية للاستئناف.

- جعل المشرع الجزائري التقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف مشروط بالتمثيل الوجوبي بمحامي بالنسبة للأشخاص خاصة.

- تقليص آجال رفع الاستئناف من شهرين إلى شهر أمام محكمة الإدارية للاستئناف الذي تم النص عليه في التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية وإدارية 13-22 أثر إيجاباً على حقوق وحريات وذلك من خلال سرعة الفصل في القضايا التي تعرض عليها.

بالإضافة على النتائج التي تم طرحها نقدم بعض الاقتراحات:

- إعادة النظر في صياغة نص المادة 900 مكرر من قانون إجراءات مدنية وإدارية حيث نلاحظ أنها جاءت غامضة وبصيغة الجمع وذلك فيما يخص شرط التمثيل الوجوبي بمحامي حيث نعمل على رفع إبهام التأويل.
- عدم اعتماد على فكرة أن تكون المحاكم إدارية للاستئناف جهوية فقط، فتقريب العدالة من المتقاضين أكثر وأكثر لابد مستقبلاً أن تكون المحاكم الإدارية للاستئناف ولائية ولا تكفي بها جهوية أي أن تكون في كل الولايات.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

أ- الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب المنشور الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07-12-1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر ج ع 76 الصادر في

1996/12/08، معدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10/04/2002، ج ر ج ع، 25 الصادر في 14 أفريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15/11/2008، ج ر ج ع 63، الصادر في 16/11/2008، والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06/03/2016، ج ر ج ع 14، الصادر في 07/03/2016، المعدل والمتمم بموجب، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30/12/2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ع 82، الصادر في 30/12/2020 .

ب- القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 22-10، المؤرخ في 9 جوان 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ج ع 41، الصادرة بتاريخ 16 جوان 2022.

ج- القوانين

- قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يضمن ق إ م إ، ج ر ج ع 21، الصادرة في 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم.

- القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضائي، ج ر ج ع 32، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022.

- قانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتم القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن ق إ م إ، ج ر ج ع 48، الصادرة في 17 جويلية 2022.

د- المراسيم

- المرسوم التنفيذي رقم 98-356، المؤرخ في 14 نوفمبر 1998، المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر ج ع 85.

- المرسوم التنفيذي رقم 22-435، المؤرخ في 11 ديسمبر 2022، الملحق الأول الذي يحدد دوائر اختصاص إقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ج.ر.ج.ع 84، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2022.

ثانيا: الكتب

- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية «على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13»، الجزء الأول، طبعة الخامسة مزيّدة و منقحة، دار بيت الأفكار، الجزائر، 2022.

- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2006.

- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الثانية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008.
- قبايلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.
- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دون طبعة، دار العلوم والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- محمد أنيس قاسم جعفر، مقدمة في دراسة القضاء الإداري "مبدأ الشرعية"، (د.ط)، القاهرة، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
- نبيل اسماعيل عمر، نطاق الطعن بالاستئناف في قانون المرافعات المصري والفرنسي " دراسة تحليلية "، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1999.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 13 جويلية 2011.
- عكوش حنان، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2020/2019.
- بلهامل محمد عبد الفتاح، الدور الاجتهادي لمجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2015/2014.
- حمالي ليلي، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري وفق للقانون العضوي رقم 11-13، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016/2015.
- خزراء لمياء، دور مجلس الدولة في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012/2011.
- مقيمي ريمة، القضاء الاستعجالي الإداري وفقاً للقانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013/2012.

رابعاً: المقالات

- بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ديسمبر 2022.
- بن عيشة عبد الحميد، طرق الطعن في المواد الإدارية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 53، العدد 04، 2016.
- بن منصور عبد الكريم، أعراب سعيدة، "في مدى احترام مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف الجزائر، المجلد الخامس، العدد الأول، ديسمبر 2021.
- بوراس عادل، بوشناق جمال، مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية واشكالاتها، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزائر، العدد 33، الجزء الثالث، سبتمبر 2019.
- سبكي أحمد، قاسم العيد عبد القادر، الإجراءات المستحدثة في القانون الإداري على ضوء القانون 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد التاسع، العدد 01، جوان 2023.
- يعيش تمام شوقي، القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، العدد الخامس، جانفي 2016.

خامساً: المواقع الإلكترونية

- <https://www.el.massa.com>
- <https://al-sharq.com>